

## زكاة

القرار رقم (IZ-2021-722)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-28203)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

الدخل في محافظة جدة

### المفاتيح:

قوائم مالية . نظام قوائم . ربط زكوي . احتساب تقديري . البينة على المدعي.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ - أسس المدعي اعتراضه على إجراء المدعي عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديرى، حيث إن الربط لم يتم بناء على معلوماته وإنما تم بناء على حسابات داخلية لمؤسسة تم إعدادها لأغراض خاصة، وإن مؤسسته تقوم باحتساب الزكاة الشرعية وفقاً للطريقة الجزافية وتم سداد مبلغ الزكاة المستحق عليه لتلك الأعوام- أجابت الهيئة بأن المكلف لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط الزكوي استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تماماً عما كان يحاسب عنه المكلف - ثبت للدائرة من خلال برنامج قوائم أن المُدّعىة تمسك حسابات نظمية، وأن القوائم المالية لم تكن متوفرة عند إصدار الربط الزكوي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٠٩هـ.
- المواد (٨/ج، ٥/١٣، ١٠/١٦، ٣/٢٠، ٨/٢٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ.
- «أن البينة على من ادعى».

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقدمة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٨/٠٧/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك ... بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على إجراء المدعي عليها المتمثل في الربط الزكوي التقديرى، حيث أن الربط لم يتم بناء على معلوماته وإنما تم بناء على حسابات داخلية لمؤسساته تم إعدادها لأغراض خاصة، وإن مؤسسته تقوم باحتساب الزكاة الشرعية وفقاً للطريقة الجزافية وتم سداد مبلغ الزكاة المستحق عليه لتلك الأعوام، وعليه يطالب بقبول اعتراضه واعتماد طريقة احتساب الزكاة الشرعية تقديرياً.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجبت: «توضح الهيئة أن المكلف كان يحاسب على أساس إقرار تقديري ثم تبين للهيئة أن المكلف لديه قوائم مالية مودعة بنظام قوائم، وبعد الاطلاع والدراسة قامت الهيئة بإعادة الربط الزكوي استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم، وهي تختلف تماماً عما كان يحاسب عنه المكلف، كما توضح الهيئة أن القوائم المالية هي الأصل لمحاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية كونها تعكس قياس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً آخذةً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي تمثل الأساس النظامي لإعداد القوائم المالية للمنشأة، وباطلاع الهيئة على القوائم المالية للمكلف -التيبني عليها إعادة فتح الربط- وجد أنها تم مراجعتها من قبل محاسب قانوني مرخص له وانعكست تلك المراجعة بشكل تقارير أثبتت أن هذه القوائم المالية والحسابات الخاتمية المرفقة مع تلك التقارير تعكس بصورة واضحة المركز المالي ونتيجة النشاط، فبناءً عليه قامت الهيئة بإعادة الربط تطبيقاً للمادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة الفقرة (٨) التي نصت على: (يحق للهيئة اجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات التالية منها: إذا تبين أن الاقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة)، وحيث تبين للهيئة أن المكلف يقدم قوائم مالية على نظام قوائم لدى وزارة التجارة كما تبين بمقارنة بيانات ومعلومات القوائم المالية مع بيانات الإقرارات التقديرية التي كان يحاسب المكلف على أساسها سابقاً وجود فروق جوهرية لذلك تم الربط على أساس القوائم المالية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها». وفي يوم الخميس الموافق ٢١/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد

لنظر الدعوى، حضرا المدعي أصلًاً، وحضرها/ ... هوية وطنية رقم (... ) بصفته ممثلًاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤٤٢/٠٦/٤٠هـ، وفيها دفع المدعي بأن القوائم التي استندت عليها المدعي عليها في تقدير الزكاة هي قوائم أعدت لاغراض خاصة وكان الغرض منها تقديمها لجهات تمويلية، وبسؤال طرفى الدعوى عما يودان إضافته، اكتفى بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٤٢٥/١٥/١٤٠١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعي عليها المتمثل في استنادها على قوائم أعدتها المدعي للجهات التمويلية في تقدير الزكاة، بينما دفعت المدعي عليها في إنها استندت في بريتها على قوائم مالية للمدعي مودعة في نظام قوائم، واستناداً على المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) وتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٤٠٩هـ التي نصت على أنه: «يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارتة وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة، وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارتة، ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية، ويجب أن يمسك على الأقل الدفاتر الآتية: - دفتر اليومية الأصلي. - دفتر الجرد. - الدفتر الأستاذ العام. ويعفى من مسک هذه الدفاتر التاجر الذي لا يزيد رأس ماله على مائة ألف ريال»، وعلى الفقرة رقم (٥) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٣٨ هـ الخاصة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية التي نصت على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظمي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسک الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكן المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف»، وعلى الفقرة رقم: (١) من المادة السادسة عشرة من ذات اللائحة التي نصت على أنه: «يجب على كل مكلف باستثناء صغار المكلفين- المشار لهم في الثالثة عشرة الاحتفاظ بالدفتر التجارية والسجلات الضرورية لتحديد الوعاء الزكوي بشكل دقيق داخل المملكة وباللغة العربية مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها»، وعلى الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة المتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط التي نصت على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وعلى الفقرة (ج) من المادة الثامنة من ذات اللائحة التي نصت على أنه: (يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة); أما فيما يتعلق بدفع المدعى بأن المحاسب القانوني هو الذي قام برفع القوائم المالية على نظام قوائم، وأن القوائم المالية مبالغ فيها بهدف الحصول على تمويلات، وأن المدعي عليها قامت بإصدار قرار الربط الزكوي المعدل بناءً على هذه القوائم، فيرد عليه بأن القوائم المالية هي الأصل في محاسبة المكلفين بالزكاة الشرعية كونها تعكس الأحداث المالية للمنشأة قياساً عادلاً آخذةً بمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين التي تمثل الأساس النظمي لإعداد القوائم المالية؛ وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث ظهر من خلال برنامج قوائم أن المدعى تمسك حسابات نظامية، وحيث إن القوائم المالية لم تكن متوفرة عند إصدار الربط الزكوي؛ عليه نرى صحة إجراء المدعي عليها في الربط الزكوي التقديرى بناءً على القوائم المالية للمكلف؛ واستناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على: «أن البيئة على من ادعى»؛ وحيث لم يقدم المدعى ما يثبت صحة اعترافه؛ رأت الدائرة رفض اعتراف المدعى على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧ هـ.

القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رفض اعتراف المدعي ...؛ هوية وطنية رقم (...), على قرار المدعي عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المتعلق بالربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٧هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (ثلاثين) موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**